

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-142

الصادر في الاستئناف رقم (V-246321-2024)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهامن/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/22م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته وكلياً عن المستأنفة شركة ... (شركة شخص واحد)، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/12/06هـ، وترخيص حمامة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-238559) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية:
- 1- رد دعوى المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) وتأييد إجراء المدعى عليها باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% للفترة الضريبية محل الدعوى.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين فيما يخص بند الاستيرادات الخاضعة لنسبة (15%) والتي يطبق عليها آلية الاحتساب العكسي للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها، وذلك فيما يتعلق باعتراضها على قرار المستأنف ضدها (الهيئة) باستبعاد مبلغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2023م، حيث دفعت المستأنفة بأن شركة ... هي شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة ويتمثل نشاطها الاقتصادي في تقديم خدمات الرعاية الصحية، وتقوم الشركة حالياً ببناء مستشفى في جدة لتقديم هذه الخدمات في المستقبل القريب، بناءً على ذلك لم تصرح الشركة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة سابقاً عن أي مبيعات خاضعة للضريبة وكانت تصرح عن المشتريات الخاضعة للضريبة للمصروفات المتكبدة فيما يتعلق بمصاريف البناء قبل التشغيل المتعلقة بالإمدادات الخاضعة للضريبة والتي ستنتج لاحقاً (أي الخدمات المهنية والاستشارية)، كما تفيد بأن الشركة مملوكة بشكل غير مباشر من الصندوقين "صندوق ..." و "صندوق ..." كما هو موضح في هيكل الملكية لشركة ... المقدم في ملف الدعوى، وأن مدير الصندوق "شركة ..." تفرض رسوماً على الشركة مقابل الخدمات الإدارية المقدمة فيما يتعلق بالمستشفى الذي يعد حالياً تحت الإنشاء، وأنها تدير الصناديق التي تعد المالك النهائي لشركة ...، كما تدير العمليات ولديها ثلاثة من أصل خمسة أعضاء في مجلس إدارة شركة ... ورشحت مدير عام الشركة وبالتالي كافة الصلاحيات الإدارية موكله إليهم، كما يشير إلى أن الشركة لا تملك رئيس تنفيذي ومدير مالي دائم خاص فيها، بل تعتمد على الدعم المقدم من الرئيس التنفيذي والمدير المالي للصناديق. كما تفيد المستأنفة بأن المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من المورد تدخل ضمن النشاط الاقتصادي المعتاد للصندوق، وتم تسجيلها بدقة في دفاتر الشركة والإفصاح عنها في القوائم المالية التي خضعت لمراجعة واعتماد المدقق القانوني، وبناءً على ذلك ترى المستأنفة أن قرار الفصل يتجاهل الطبيعة الاقتصادية الواضحة للعلاقة بين الطرفين ومخالفاً لنص الفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة ونص الفقرة (1) من المادة (44) من الاتفاقية. وتؤكد على أن الخدمات مرتبطة ارتباطاً مباشراً

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-142

الصادر في الاستئناف رقم (V-246321-2024)

ووثيق بالنشاط الاقتصادي للشركة مما يجعلها مؤهلة لخصم ضريبة المدخلات، وأنها قدمت فواتير ضريبية ممثلة لأحكام الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية عن الخدمات محل الخلاف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/06 هـ الموافق 2025/05/04م، الساعة 03:28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية اعتراض المستأنفة على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها، وذلك فيما يتعلق باعتراضها على قرار المستأنف ضدها (الهيئة) باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2023م. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "بأن الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. ب) التوريدات البينية. ج) التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة". كما نصت الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ) فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة.

ب) في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج) مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة". وبالإطلاع على ملف الدعوى، وما قدم فيه تبين للدائرة تقديم المستأنفة لعدد (7) فواتير ضريبية مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة بمجموع (10,983,444.36) ريال وضريبة قدرها (1,647,516.65) ريال صادرة من المورد شركة ... للمستأنفة (شركة ...) عن الخدمات الإدارية المقدمة، وبالإطلاع على هيكل الملكية المقدم في ملف الدعوى والمعنون بـ (...) يتضح أن الشركة المستأنفة مملوكة من صنوفين "صندوق ..." و "صندوق ..." وأن مدير الصندوق "شركة ..." تفرض رسوماً على الشركة (المستأنفة) مقابل الخدمات الإدارية المقدمة فيما يتعلق بالمستشفى الذي يعد قيد الانشاء وبالإطلاع على البند (2.4) من الشروط والأحكام يتضح أنها نصت على: "سيمتلك الصندوق (إضافة إلى أدوات الاستثمار الأخرى التي يديرها مدير الصندوق أو إحدى الشركات التابعة) حصص في الشركة ... ("الشركة الجديدة") والتي سيتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لغرض أساسي وهو الاستثمار في قطاع الرعاية الصحية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية. من المتوقع أن يكون الاستثمار الأول للصندوق هو إنشاء مستشفى جديد في جدة، المملكة العربية السعودية والتي ستكون مملوكة ومدارة من قبل شركة ..."، مما يثبت معه أن الخدمات الإدارية المقدمة لخدمة المستشفى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي للمستأنفة كون المستشفى مملوكة لها وتحت إدارتها، كما يتضح من خطاب التفويض المقدم في مذكرة رد الهيئة أن المستأنفة هي من قامت بسداد الرسوم بالإضافة إلى تقديم المستأنفة للقوائم المالية ويتضح من خلال الإيضاحات الإيضاح رقم (16-1) التالي: "Management fee is related to ... Investments 16.1"

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-142

الصادر في الاستئناف رقم (V-246321-2024)

Saudi Arabia, in relation to management services provided to the Company "أي أن الرسوم الإدارية تتعلق بخدمات الإدارة المقدمة من ... للشركة (المستأنفة)، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة استناداً إلى البند (2.11) من الشروط والأحكام والذي ينص على أن للصناديق المالكة الحق في إنابة الشركة لدفع تكاليف الإدارة عنها، حيث أن الإشارة إلى هذا الحق لا تنفي حقيقة أن الشركة المستأنفة هي من تحملت فعلياً التكاليف المالية لتلك الخدمات واستفادت منها في دعم نشاطها الاقتصادي المباشر المتمثل في بناء وتشغيل المستشفى، عليه فإن الدائرة خلصت إلى تقرير قبول الاستئناف في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (10,983,444.36) عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعين ريالاً وستة وثلاثين هللة من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ثالثاً: تأييد قرار الفصل فيما عدا ما ورد في ثانياً أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.